

بحار الأنوار

[200] أبي عبد الله عليه السلام أنه سأل عن قول الله عز وجل " واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن خمسها وللمرسل ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل " قال: أما خمس الله عز وجل فللمرسل يضعه حيث يشاء ، وأما خمس الرسول فلا قاربه وخمس ذوي القربى فهم أقرباؤه ، واليتامى يتامى أهل بيته ، فجعل هذه الأربعة الأسهم فيهم ، وأما المساكين وأبناء السبيل فقد علمت أنا لانا نأكل الصدقة ، ولا تحل لنا ، فهي للمساكين وأبناء السبيل (1) . 9 - شئ: عن أبي جعفر الاحول قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما تقول قريش في الخمس ؟ قال: قلت: تزعم أنه لها قال: ما أنصفونا وإنا ، لو كان مباحة لرباهل بنا ، ولئن كان مبارزة لبارزن بنا ، ثم نكون وهم على سواء (2) . 10 - شئ: عن الاحول ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له شيئاً مما أنكرته الناس فقال: قل لهم إن قريشاً قالوا: نحن أولوا القربى الذين هم لهم الغنيمة فقل لهم: كان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يدع للبراز يوم بدر غير أهل بيته وعند المباحلة جاء بعلى والحسن والحسين وفاطمة عليهم السلام أفيكون لهم المر ولهم الحلو ؟ (3) . 11 - شئ: عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته أن نجدة الحروري كتب إلى ابن عباس يسأله عن موضع الخمس لمن هو ؟ فكتب إليه: أما الخمس فانا نزعم أنه لنا ، ويزعم قومنا أنه ليس لنا فصبونا (4) . 12 - شئ: عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير أنهم قالوا له: ما حق الامام في أموال الناس ؟ قال: الفئ والانفال والخمس ، وكل ما دخل منه فئ أو أنفال أو خمس أو غنيمة فان لهم خمسها فان الله يقول: " واعلموا أن ما غنمتم من شيء " (1) الخصال ج 1 ص 157 . (2) تفسير العياشي ج 1 ص 176 . (3) تفسير العياشي ج 1 ص 177 . (4) تفسير العياشي ج 2 ص 61 .